

الدر المختار

وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكره له بل يدفعه
ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية أخي زاده .
قلت وقد مر في الوقف عن المولى أبي السعود واستحسسه المصنف وأقره ابنه فليحفظ (وسواء
كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه
قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله إلا بينة بخلاف الوكيل بقبض العين) كوديعة قال
فبضتها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعتها إليه فإنه يصدق لأنه ينفي الضمان عن
نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
وكالة الولوالجية .